

«ويتم إدماج المطاحن الحديثة الإنشاء، باحتساب كميات السحق
«برسم موسم واحد، على أساس نسبة استعمال طاقة السحق للمطاحن
«التابعة لنفس مركز الإنتاج (طاقة سحق المركز / $(Ec/2) \times 100$ ،
«وتطبيقها على طاقة سحقها.

«ولا يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد نسبة الاستعمال (TU) الكميات
«المسحوقة وطاقة السحق للمطاحن الحديثة الإنشاء أو التي يكون
«إدماجها تم منذ أقل من 12 شهرا.

«وتطبق هذه القاعدة أيضا على المطاحن الموجودة في توقف مستمر
«لمدة تقل عن 12 شهرا وتلك التي لم تشتغل بشكل طبيعي، إذا تبين أن هذه
«القاعدة أكثر امتيازًا. وتضم نسبة الاستعمال (TU) فيما يخص هذه
«الفئة من المطاحن الكميات المسحوقة وطاقة السحق للمطاحن المعنية.

«غير أن الحصة الدنيا التي يمكن تخصيصها لمطحنة من المطاحن
«تحدد في 2.500 قنطار في الشهر وذلك في حدود الحصة الإجمالية
«لمركز الإنتاج الذي تنتمي إليه المطحنة المعنية.

«وإذا أدى تطبيق الحد الأدنى إلى تجاوز الحصة المخصصة لمركز
«إنتاج معين، فإن الحصة المحددة للمركز المعني في مخطط التموين
«توزع بشكل موحد بين المطاحن التابعة للمركز المذكور.

«إن المطاحن الحديثة الإنشاء والمطاحن الموجودة في حالة توقف لمدة
«12 شهرا أو أكثر، التي تم التأكد من مطابقتها للقانون رقم 12.94،
«والتي تقدمت بطلب إدماجها شهرين قبل انطلاق نصف السنة المعني
«بتوزيع الحصص، تستفيد من حصة من هذا الدقيق برسم نصف السنة
«المعني.

«ويجب على المطاحن المستفيدة من الحصص أن :

(الباقي لا تغيير فيه).

وتدخل هذه الدورية المشتركة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2003.

وزير الداخلية،	وزير المالية والخصصة،
الإمضاء : المصطفى ساهل.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الفلاحة والتنمية القروية،	وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : محند العنصر.	الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والشؤون العامة وتناهيل الاقتصاد،
الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

دورية مشتركة رقم 1 صادرة في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)
بتفسير وتعميم النورية المشتركة رقم 6 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1422
(15 يونيو 2001) بشأن تحديد شروط توزيع وإنتاج وتسليم حصة
الدقيق الوطني للقمح اللين والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية.

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات الفرع الثالث من الدورية المشتركة
رقم 6 الصادرة في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) :

«الفرع الثالث

«توزيع حصص الدقيق الوطني من القمح اللين والدقيق

«الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية ما بين المطاحن

«يمكن أن تشارك في إنتاج حصص الدقيق الوطني من القمح اللين
«والدقيق الخاص الموجه إلى الأقاليم الجنوبية كل مطحنة صناعية متوفرة
«على معدات سحق القمح اللين شريطة أن تكون معداتها وتجهيزاتها
«مطابقة لأحكام القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني
«للحبوب والقطاني ويتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

«وتستثنى من توزيع إنتاج الحصص المذكورة المطاحن التي توجد في
«وضعية توقف مستمر عن النشاط لمدة 12 شهرا أو أكثر وذلك، شهرين
«قبل بداية السنة المعنية بالتوزيع المذكور.

«ويعهد بتوزيع إنتاج الحصص، بين المطاحن التابعة لمركز إنتاج
«معين، إلى اللجنة التقنية المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه، ويتم هذا
«التوزيع بتطبيق نسب التقسيم المحتسبة على أساس كميات سحق
«القمح اللين الموجه للسوق المحلي المنجزة برسم الموسمين الفارطين (من
«يوليو إلى يونيو أو من يناير إلى ديسمبر) وذلك طبقا للقاعدة التالية :

$$C_i = R_i * Q_c$$

C_i = الحصة المخولة للمطحنة (i) :

Q_c = الحصة المخولة لمركز الإنتاج :

R_i = نسبة التقسيم العائدة إلى المطحنة (i)، محددة كالتالي :

$$E_i/E_c = R_i$$

E_i = كميات السحق برسم الموسمين الفارطين للمطحنة (i) :

E_c = كميات السحق برسم الموسمين الفارطين للمطاحن التابعة لمركز الإنتاج المعني.